

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 00017 بتاريخ 29 مايو 2019  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي.

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 128-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 بتاريخ 2019/02/14 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين والأعوان المتعاقدين.
- وجداول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل منصب:

- خبير مساعد في مجال "Relations et conventions partenariales"

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير مساعد في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم



العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛

- أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (03) سنوات في المجال المذكور.

المادة 3: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح؛
- نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبار عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره ب: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل

أقصاه 10 يونيو 2019

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي  
الرئيس

أحمد رضى شامي

